

الفصل الخامس

في الكدك والسكنى

(مادة ٣٤٧) [تعريف الكدك] ^(١) :

الكدك: يطلق على ما هو ثابت في الحوانيت، ومتصل بها اتصال قرار، لا ينقل، ولا يحول، كالبناء يبينه المستأجر من ماله لنفسه بإذن المتولي، ويطلق على ما يضعه فيها من آلات الصناعة، والعطارة ونحوها مما هو شاغل للحنوت، لا على وجه القرار، والأول يُسمى: سكنى في الحوانيت، وكرداراً في الأرض الزراعية .

(مادة ٣٤٨) [صفة الكدك و الكردار] ^(٢) :

الكدك: المبنى أو المركب تركيباً على وجه القرار، والكردار: البناء والغراس .

وقيمة البساتين: هي أعيان متقومة تباع ولا شفعة فيها، وتوهب وتورث عن أصحابها، وتثبت لهم حق القرار، ولهم استبقاؤها بأجرة المثل خالية عن الكدك، والكردار، والقيمة حيث لا ضرر على الوقف وإن أبى الناظر .

(١) مذكورة في مشد المسكة من تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٩ وما بعدها، وفيها تحريف صار إصلاحه .

(٢) مذكورة كسابقتها وأصلح ما فيها التحريف .